غلام علی

[illegible]

جلد [illegible] تصنیف [illegible] حاج ملا محمد تقی قزوینی

اجمع المسائل تعلیقه
بر شرایع

کتاب منهج الاجتهاد
للشهید الثالث ره
مجلد [illegible]

حاشیة علی الشرایع
من بحث الطهارة والمواضع
والتولیة الی آخر الکتاب
من مصنفات الشهید الثالث
حاج ملا محمد تقی القزوینی

قد وقف هذا الکتاب [illegible]
[illegible]
١٢٥٩

وبه نثق وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بواضح الدليل الى الاصول الاصلية، وارشدنا بسفيره الجليل الى الفروع الشرعية، مؤسس الاصول الاعتقادية والعملية، مشيد الاركان العرفانية والايمانية، خاتم الانبياء محمد وآله المصطفى صلى الله عليه وآله الطاهرين الرافعين لاعلام العلية، والناشرين لسنته السنية، اما بعد فيقول الفقير المتعطش فيوضات ربه الغني ابن محمد محمد تقي البرغاني اصلح الله امور داريه ووفقه لتدارك ذنوبه قبل خروج الامر من يديه، اني كنت في عنفوان شبابي خائضا في فن الاصول وغائصا في بحار مباحثه، واجد درر تحقيقا عرضتها على الفحول، تلقوها بالقبول، مستحسنين مصححين بليا قتها الكتابة بالنور، على صفحات خدود الحور، وكنت جمعتها في كتاب في كمال البسط والاطناب، وكثيرا ما تشوقت نفسي الى تاليف كتاب حاو لها على وجه الايجاز، فيعوقني عن ذلك تراحم الشدائد وافواج المحن، وتلاطم امواج الفتن، حتى قذفتني الامواج الى مدينة قزوين، صانها الله تعالى عما فيها من ابناء الشياطين، فتعين بفكري، وكنت اتمناه من اختصار الكتاب، فها انا اشرع بعون الله وحسن توفيقه والمتوسل بخاتم انبيائه واوصيائه، وسميته بعيون الاصول، ورتبته على مقدمة ومطالب اما المقدمة ففيها بيان المقام الاول من المقطوعات انه لابد للشارع في كل علم من معرفة حده وموضوعه وغايته ليكون شروعه على البصيرة، فاعلم ان اصول الفقه هو علم لقبي لهذا العلم مشعر بصفته المادحة من ابتناء الفقه عليه منقول عن مركب اضافي وله اعتبارات جهة العلمية والاضافة ورسمه بالاعتبار الاول، علم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية، وبقيد القواعد خرج العلم بالجزئيات، وبالممهدة لاستنباط الاحكام نحو المنطق و

والعربية مما يستنبط منها الاحكام ولم يمهد له ومنه ينقدح اختلال ظاهر تعريف الحاجبي
بانه العلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الاحكام الشرعية الا انه يمكن ارجاعه الى ما ذكرنا
وبالاحكام نحو الماهيات وبالشرعية العقلية وبالفرعية الاصلية واما رسمه باعتبار الاضافة
فيتوقف معرفة المركب من حيث هو مركب على معرفة مفرداته من حيث يصح تركيبها وان لم يتوقف معرفته
بوجه ما على معرفتها اصلا كجواز تصوره باعتبار عارض ويتوقف معرفة كنهه على معرفة كنهها فان الباني
يحتاج الى معرفة اجزاء البيت من حيث التيامها وما يتعلق بذلك من الاستقامة والاعوجاج والصلابة و
الرخاوة لا من حيث انها مركبة او بسيطة قديمة او حادثة اذ لا مدخل لها في صحة تركيبه واصول الفقه مركب اضافي
دال على معنى كلي فلا بد من معرفة مفرديه من حيث صحة الاضافة بينهما واعلم ان الاصول جمع اصل وهو
لغة ما يبتني عليه الشيء ومنه اصل الشجرة وفي القاموس اسفل الشيء وفي عرف الفقهاء يطلق على معان
عديدة مندرجة بعضها في بعض كاصالة عدم الحادث وعدم تقدمه او تاخره وعدم الوجوب و
عدم التحريم والنسخ والتخصيص والتقييد والاشتراط بل مطلق الحكم الشرعي وتغير الحكم الشرعي الثابت في
الحالة السابقة المسمى بالاستصحاب في الحكم الشرعي اثباتا او نفيا وعدم تغير الحالة السابقة المسمى
بالاستصحاب في غير الحكم الشرعي والقاعدة والراجح والدليل كالبرهان وكتاب الله والسنة والكتاب كما يقال اصل
حريز وهذا يستعمل كثيرا في علم الرجال ولعل ذلك من الاستعمالات المندرج كلها في الاربعة المتداولة بمعنى
الاصل بمعنى الظاهر والراجح كما يقال الاصل في الاستعمال الحقيقة وبمعنى الدليل كقولهم الاصل في المسئلة الا
الاجماع او الكتاب والسنة وبمعنى الاستصحاب كقولهم تعارض الاصل والظاهر وبالقاعدة كقولهم
الاصل في البيع اللزوم وفي فعل المسلم الصحة وفي بيع النقدين التقابض في المجلس وفي الجنسين المختلفين جواز
بيعهما متفاضلا ولا ينافي نقضها بدليل خارج كخيار الحيوان كما في بيع الحيوان او المنع من التفاضل مع اختلاف
الجنسين كما في بيع الحنطة مع الشعير فان تخصيصات القواعد ليست باقل اقدارا ونزرة وهل المنقول عنه
في اصول الفقه العلمي الاصول بمعنى الادلة فاذا اضيفت الى الفقه بمعنى العلم المخصوص يكون المراد
ادلته او بمعناها اللغوي فيعم جميع ما يبتني عليه الفقه من نحو اللغة والنحو والصرف وغيرها
من مباحث هذا الفن كعوارض الادلة ومباحث الاجتهاد والتقليد وجهان الغلبة للثاني وحجة
اذ عليه يكون المنقول عنه اعم من المنقول اليه كما في لفظ الركوع والسجود والصلوة والصوم والحج

الركوع الى غير ذلك من الالفاظ المنقولة بل لا يحصر فيما يكون المنقول اليه كما في لفظ الركوع والحج
عنه كالاخص من المنقول اليه اللازم على الاول مع انه فرع كون لفظ الاصول حقيقة في هذا المعنى ولا دليل
ولو في العرف الخاص قبل لفظ الاصول الفقه العلمي كما هو مقتضى قاعدة النقل من ثبوت المنقول عنه
بل كونه حقيقة قبل المنقول اليه والاصل عدمه والتزام كون النقل من المجازي يأباه الاستقراء الحاكم
ايضا فيما اذا دار الامر بين كون المنقول اليه الاقرب الى الحقيقة الاصلية والابعد بالاول اذ الغالب في المنقولات
سبق علية المجاز الغالب فيه اعتبار الاقرب الى الحقيقة الاصلية واصول الفقه العلمي اشمل واقرب الى
الاصل اللغوي من الاصول بمعنى الادلة فتامل فكذا في لفظ الدابة اذ شك في كون المنقول اليه ذات
القوائم الاربع او خصوص الفرس واسامي العبادات اذ شك في كون المعنى الشرعي الصحيحة منها او الاعم
من الفاسدة فيرجح الاعم بحكم هذا الاصل لانه الاقرب الى الحقيقة الاصلية نعم لو علمنا بكون النقل
تعيينيا كما هو المتبادر او تساوت المعاني المنقول اليها وجب التوقف بقي الكلام في الجزء الصوري لاصول
الفقه وهو الاضافة وقد صرح العلماء بان اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار ما دل
عليه لفظ المضاف يقال مكتوب زيد والمراد اختصاصه به لمكتوبية له من حيث كونه ملموسا او مملوكا
بخلاف اسم العين فانها تفيد الاختصاص المطلق والمراد من اسم المعنى ما دل على شيء باعتبار معنى ذي
صفة له سواء كان قائما بنفسه او بغيره كالمكتوب والمضروب وحاصل المشتق وما في معناه ومن اسم العين
ما ليس كذلك كالدار والعلم لا المصطلح النحوي من ان المعنى ما قام بغيره والعين ما يقابله فاضافة اسم
المعنى يفيد الاختصاص باعتبار الصفة الداخلة في مفهوم المضاف اما اضافة اسم العين فتفيد الاختصاص
مطلقا اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فاذا قلت دار زيد وعلمه افاد اختصاصها في الملكية والسكنى
وفي القيام او التعلق فاذن اصول الفقه ما يبتنى عليه الفقه من حيث هي كذلك فيعم جميع معلومات هذا الفن
من غير حاجة في ذلك النقل الى المعنى العلمي اللقبي ان وقع واليه ينتهي تفسير المحصول اصول الفقه
بمجموع طرق الفقه على الاجمال وكيفية الاستدلال وكيفية حال المستدل بها وكذا على تقدير كون
الاصول بمعنى الادلة فالمراد ادلة العلم من حيث هي ادلة لما عرفت من ان اسم المعنى يفيد الاختصاص
فيما دل عليه لفظ المضاف فلا يعم نحو مباحث الترجيح والاجتهاد فيحتاج الى النقل الى المعنى العلمي المتقدم
وَ اما موضوعه فالادلة الاربعة اجمالا او الادلة التفصيلية الجزئية للمسائل المفصلة الفقهية فهذه

الاربعة اجمالا من حيث الايصال وكيفية استنباط الاحكام منها فان البحث عن نحو جواز نسخ الكتاب
وعدمه يجب عن عوارض ذات الموضوع وليس منه البحث عن حجية الكتاب والسنة لانه معنى كونهما من
الادلة والمفروض التكلم بعد الدليلية والبحث في نحو جواز النسخ قبل حضور وقت العمل وعدمه بحث
عن العوارض الذاتية وفي تقدم الحكم على المتشابه والنص على الظاهر وفي العام والخاص والمطلق
والمقيد والمجمل والمبين بحث عن عوارض جزئيات الموضوع وهكذا البحث عن نحو كون الامر للوجوب
وعدمه وللفور وعدمه وللمرة وعدمه من القبيل ومن باب البحث عن اجزاء الموضوع احتمالا ان
الاول اوجه واحوال الاجتهاد والترجيح ايضا راجعة في الحقيقة الى الادلة السمعية فان المقصود بالذات
احوالها من حيث دلالتها على الاحكام اما مطلقا او باعتبار تعارضها واستنباطها منها خلافا للبعض فجعل
الموضوع الادلة الاربعة مع الاجتهاد والترجيح التفاتا الى الظاهر ولا خفاء في الادلة والاحكام التفاتا الى دفع البحث
مدرك الشرعية منه
عن عوارض الحكم ايضا مثل ان الوجوب موسع او مضيق وعلى الاعيان او على الكفاية وظاهر رجوعه الى البحث
عن الادلة السمعية كانه قيل الامر يدل على الوجوب الموسع او المضيق فتدبر واما ثمرة هذا العلم فالاقتدار
على معرفة احكام الله والعروج عن حضيض التقليد الى اوج الاجتهاد الموجب للفوز بالسعادة الابدية
اذا استعمل فيما وضع لاجله والا فلا فوز ما لم يستعمل فانه من العلوم الاصولية ليس مقصودا في نفسه
بل المقصود منه التوصل الى استنباط الاحكام وكل مصلحة مترتبة على فعل يسمى غاية باعتبار النهاية على طرف
الفعل ونهايته وفايدة باعتبار ترتبها عليه وعوضا وعلة غائية باعتبار ان لاجلها اقدم الفاعل عليه
وهذا قد يخالف الاول لين كما اذا اخطأ في اعتقاده والاولان يعمان الافعال الاختيارية وغيره وقيل بين تعريفه
ينفع الثالث في افعال الله تعالى وان جمت فوائدها بتوهمه لزوم مفسدة الاستكمال وقد حققنا في محله
ثبوته في حقه تعالى ايضا ولا مفسدة بعد عوده الى الخلق وان الاستكمال بان ايصال الفائدة الى الخلق ما ابتدأ
الى الواجب تعالى اولى من تركه فعاد المحذور وضح الفساد لانه تعالى كامل غني في مرتبة ذاته والكمال انما
هو القدرة الذاتية على ايصال الفوائد والفيوضات على مستحقها لا الايصال فان القدرة على
ايجاد العبيد ورزقهم هو الكمال لا الايجادات والارزاقات وان لزم عليه تعالى مع الاستعداد والاستحقاق
من جانب المقدور والمرزوق من غير مانع فان الافعال اللازمة عليه تعالى بحيث يكون تركها قبيحا عليه
كثيرة كبعث الانبياء والائمة وترك الظلم وفعل العدل الى غير ذلك وكما يلزم الاستكمال في هذه

الفروض المسلمة فكذا في المفروض فان الكل من باب واحد عند من امعن النظر وتعمق ثم ان
وجوب علم الاصول كفائي وفاقا للمشهور لا عيني كما في بعض الشواذ وهذا الخلاف كما ذكروه مبني على
الخلاف في وجوب الاجتهاد في الاحكام كفاية او عينا وستشير الى ضعف القول بالعيني المستلزم
للحرج المنفي ومخالفة السيرة والاجماع القطعي المقام الثاني الفقه في اللغة الفهم وفي الاصطلاح
هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية وتحقيق هذه الجملة يقتضي نوع
بسط في كل من الفقرات الاولى هل الفقه لغة مطلق الفهم او فهم الاشياء الدقيقة النظرية
او فهم غرض المتكلم من كلامه اوجه بل اقوال الاظهر هو الاول للاصل فيما اذا كان قدر مشترك
بين المعاني المتساوية في التبادر المستعملة فيها اللفظ لو لم نقل بتبادر المطلق هنا مع عدم صحة سلب الفقه
اللغوي عند تحقق المطلق العاري عن القيدين ومن هنا انقدح الوجه في كون الفهم اللغوي حقيقة
في مطلق الادراك خلافا لبعض لجودة الذهن للتبادر الاطلاقي فتدبر الثاني المراد من العلم
في المعنى التصديق المتبادر المتعين بعدم بقرينة نحو ذكر الادلة الظاهرة في الحجة لا فيما يعم
القول الشارح وتعرضهم في الفقه لمعنى المبادي التصورية كالفاظ العبادات من الموضوعات الشرعية
فيما يكون معرفتها من التصور لا يقتضي التعميم بعد تبادر الاول ومع احتمال الاستطراد وخروج
مبادي عنه عندهم فلا حاجة الى التعميم الغير المتبادر او ارادة التصديق بانها اسامي لموضوعاتها
مع خروجها عليها ايضا بما في الحد من نحو قيد الشرعية الفرعية والادلة المضافة الى المعهودة وقد
يقال بالفرق بين العلم والمعرفة المتبادر منها الادراك الثاني المسبوق بالعدم المسبوق بالادراك
والاحاطة المستعملة في المعقولات بمعنى العلم المتعدية الاول بنفسه الى المفعولين والثاني الى الواحد
مثل عرفت زيدا والثالث الى الباء وتعدية العلم بالباء في الحد قرينة على ارادة الثالث مجازا
او تشريعيا كان يكون المراد من العلم الاحاطة التصديقية الشاملة للتهيئية والفعلية و
الفعلية وهو حسن في وجه لكن ارتكاب التجوز والتضمين في عصر تعدية العلم بالنفس وهو
ثم وكذا يقال عرفا ولغة ان زيدا عالم بهذه اللغة وتقول اني عالم بها اي جازم ومتيقن من غير خطور
الاحاطة في خاطرك ولا يترتب استبعاد وكذا في افعاله وذكرهم التعدية بالنفس الى المفعولين
لكونه من وجوه الاستعمالات والغالب كما هو دأب علماء اللغة والادب لا القصر والاستثناء

في الحد

في الحد بان الفقه بمعنى المسائل ان ثبت لا يناسب تعريفه بالعلم المحدث ثم بحدوث العالم مدفوع
بان المعروف علم الفقه لا نفسه فتدبر ثالثها الحكم يطلق على معان احدها النسبة التامة الخبرية
ثانيها القضاء ثالثها اعتقاد الوقوع واللاوقوع رابعها الخمسة التكليفية المعروفة عند الفقهاء او
بانضمام الوضعية كالصحة والفساد والسببية والشرطية والمانعية كالزوال والطهارة والحيض للصلوة
والمعهود الاطلاق يعول لتفسيرها في الحد بالمسائل خامسها عرف علماء الاصول الاول البعض
الفقهاء وهو مدلول خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين اقتضاء عيني في الاباحة من الطامة او تخييرا
او بالوضع فاندرج الاباحة والخمسة الوضعية المستفاد ايضا من تتبع الخطابات الشرعية فتامل من
غير حاجة الى التكلف ثم يرجعها في الخمسة التكليفية وما لا افعال يعم العقود والنية والمعرفة كالكرم فان
الاول من افعال اللسان والاخر من القلب ومتعلق الخطاب في الثالث بدل المال لعدم صلاحية تعلقه
بالمعنى الحقيقي او ان امكن اجمالا تحصيل ملكة ثم لعدم فعل البذل فيعم التعريف ايضا فلا يرد الاشكال بخروج
الاقوال والنيات والصفات من الافعال ثم تبديل المكلفين بالعباد او رجال الصبي والساهي والغافل اذ المنظ
اذ قد يتصف افعالهم بالوضعية كضمان الصبي باتلاف المال وافساد المضطر والصبي ببعض التكليفية
اتصاف عبادات الصبي بالاستحباب قول مشهور قوينا في كتاب منهج الاجتهاد لا مجال لحمل الحكم
في الحد على الثاني اذ مع عدم استقامته في نفسه غير منعكس لخروج العبادات وغالب المعاملات ولا
على الثالث لان الفقه ليس التصديق بالتصديقات ومراد الحامل عليه المصدق به فيؤول الى المعنى
ولا على الرابع لاستدراك قيدي الشرعية الوضعية حينئذ معا او الشرعية خاصة ان عمم الافعال الجنانية
ايضا كوجوب اعتقاد الامامة اذ بالفرعية حينئذ يخرج الاصلية ولا على الخامس لما في الرابع مع ان الخطاب
او مدلوله انما بالنسبة الينا انما هي الادلة والفقه ليس العلم بنفس الادلة بل الحاصل منها مضافا الى ان
نحو الكتاب من الادلة الاحكام وهو خطاب فيلزم اتحاد الدليل والمدلول وما ذب عنه بما بينه عليه بعض
الفضلاء من جعل الاحكام عبارة عما علم ثبوته من الدين بديهة بالاجمال والادلة عبارة عن الخطابات
المفصلة حيث انا نعلم اولا بالبديهة ان شرب الخمر واكل الربا وغيرهما احكاما من الاحكام لكن لا
نعرفه بالتفصيل الا من قوله تعالى حرمت عليكم الخمر وحرم الربوا ونحو ذلك مدفوع بالترديد
في الاحكام المعلومة اجمالا انه بل هو مصطلح الاصولي فان لغا الفقه هو العلم بالخطابات المعلومة اجمالا

عن الخطابات التفصيلية وهذا كما ترى غير مستقيم في نفسه مضافاً الى امكان المناقشة بان العلم
بالخطابات اجمالاً على وجه التفصيل عن الخطابات التفصيلية موجب للاختلال في العبارة ام
سائر المعاني المتقدمة فيعود الايرادات فالاقرب الى الاجمال مع دوران الاحتمالات فيه غير واف
بدفع المقال وحيث عرفت الايرادات على المعاني المذكورات فتعين الحمل على المعنى الاول السالم
عنها وفاقاً لجمع من المحققين وان كان خلاف مصطلحهم في الفقه والاصول الموجب لعدم ملائمته مقام
التعاريف فتدبر ثم ان في المعالم جعل قيد الاحكام احترازاً عن العلم بالذوات والصفات والافعال
كزيد وكرمه وخياطته مع انه ايضاً كالمختار حمل العلم في الحد على التصديق المتبادر المعروف لغة
وشرعاً فيخرج به هذه التصورات وارادة التصديق بوجودها الموصوفات لا يخرجها الحكم بالمعنى الاول
المختار وبمعناه الاصولي وغيره مما فيه مع كفاية قيد الشرعية والعرفية في اخراج نحوه من غير
حاجة اليه فضلاً عن التخصيص فتامل الرابع الشرع حقيقة عرفية في الطريقة الالهية الحقة وتعلقه
ولما كان المعهود من المعروف فقه الاسلام كان الشرع كالكتاب والياء للنسبة والتاء للتانيث توصيفاً
والحكم ينسب الى مدركه المفيد للعلم به من الحس والتجربة والوضع بالعقل فينسب الى الوضع فان كان شارعاً
فالحكم شرعي فان كان متعلقاً بالاعتقاد المحض الاصلي او بكيفية العمل فهو الشرعي الفرعي لتفرعه
ابتنائه على الاول فخرج بقيد الشرعية الاحكام العقلية المحضة والحسية والتجربية ونحو اللغوية
من الوضعيات وبالفرعية اصول الدين وقيل اصول الفقه ايضاً وفيه ان فيها وضعية لغوية
او عرفية يخرجها الشرعية ومنها شرعية كحجية الاجماع واخبار الاحاد لا باس باخراجها لتعلقها
الا الحيثيات مختلفة فمن حيث وجوب الاتباع فهي لا يخرج ومن حيث كونه دليلاً ام لا اصولي
يخرجه الشرعية فتدبر الخامس الدليل لغة المرشد الاعم من الناصب لما يرشد به كالواجب تعالى
والذاكر كالعالم المذكر لذلك وما فيه الدلالة والارشاد كالعالم بالفتح لكنه مجازي في اطلاق
المرشد دون الدليل اللغوي في الاقدام والاعم من المغالطي المركب من قضايا مشتبهة بالمشهورات
ويسمى شغباً او بالاوليات ويسمى سفسطة ولا يخفى ان الدليل المنطقي يلزمه التركيب بخلاف الاصولي
فقد يكون مفرداً كالعالم وعند المنطقي مجموع قوله العالم متغير وكل متغير حادث وظاهر جمع
حصره عند الاصولي في المفرد وليس كذلك كما يظهر مما مر فتدبر ودفع عرف علماء الاصول ما يمكن التوصل

بصحيح

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري اي يمكن الاخبار عنه وفي عرف الفقهاء بزيادة قيد شرعي
وقيد الامكان اشارة الى عدم اشتراط فعلية التوصل والنظر فاندرج المغفول عنه والاطلاق
الى اعمية النظر فيه نفسه وصفاته واحواله فيعم النظر في احوال المعرف الموصل كالعالم والمقدمات
التي لو رتبت اوصلت والصحيح الا المشتمل على الشرايط مادة وصورة فخرج الفاسد لانه ليس سببا
موصلا وان كان مفضيا الى المطلوب اتفاقا والخبري لاخراج القول الشارح والتوصل اعم من العلمي
والظني سواء قلنا في كيفية حصول النتيجة في العمليات بمذهب المعتزلة حيث قسموا الافعال الاختيارية
قسمين مباشرة كاعتماد الانسان على شيء مما يفعل ابتداء او متولد كحركة المفتاح المتولد بعد
حركة اليد فجعلوا العلم بالنتيجة اثرا حاصلا متولدا من مباشرة النظر او بمذهب الحكماء فا
لاعداد اللزومي العقلي وهو الحق او بمذهب الاشاعرة فالاعداد عادة اتفاقا الى ان حصول العلم
بعد النظر ممكن والموجد هو الله لكن جرت عادته بايجادها عقيبه دائما في البراهين بخلاف غيرها
فيتخلف عادة وفي عرف علماء المنطق قياسان فصاعدا يكون عنه وتوحيد الضمير اشارة الى
مدخلية الهيئة ويعم البرهان المولف من القطعيات وغيره من الامارات كالتمثيل وهو القياس
الفقهي وهو الاستقراء والجدل المركب من القضايا المشهورة او المسلمة لالزام الخصم نحو حفظ الاوضاع
في الخطابي المولف من قضايا ظنية مقبولة او غيرها لاقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان
والشعري المركب من قضايا مخيلة لافادة القبض والبسط في الاقدام والاعراض كما نبه عليه الجماعة
وينحصر الدليل عندنا في الكتاب والسنة والاجماع والعقل والاستصحاب مندرج في الثاني او
الرابع والقياس عندنا ممنوع والاشكال في عد حكم العقل شرعا بانه غير مستند اليه فكيف يعد
من الاحكام الشرعية مندفع بان الشارع احد العقلاء وحيث لم ينكرهم فقد قررهم فهو حكم شرعي
تقريري نقض بالشارع كفعله وقوله حجة وفي متعلق الظرف اي عن ادلتها وجهان احدهما انه العلم
فيخرج علم الله تعالى والملئكة والانبياء فانه تعالى عالم بالاشياء بنفس ذاته المقدسة وجميع المقدمات
والنتائج ظاهرة عنده من غير تدريج وانتقال وان ترتبت بعضها على بعض ترتبا ذاتيا او بواسطة
في الثبوت غير الاثبات وهو الدليل وكذا علم الملئكة والانبياء والائمة غير ناش عن الدليل لغناهم
عنه بالالهام والرجوع الى اللوح او الجفر والجامعة والمعالم المودعة فيها العلم المترتب المعلومات

تحصيل المجهول بالحدس وكذا الضروريات فانها كالقضايا التي قياساتها معها لا يسمى عرفا استدلالا ولا
العلم الحاصل منها علما حاصلا من الدليل كيف والدليل ما اشتمل على نظر وان كانت تلك الضرورية علة لتلك
العلوم واقعا للاستغنا بها في الاثبات عن الدليل والقيود معتبرة في الحد وبه واخرج مطلق القطعيات
عن الفقه كما يظهر من النهاية وغيرها وهو غير واجبة الا ان يراد الضروريات فان الدليل قد يفيد القطع نعم لا
باس باخراجها عن الاجتهاد بملاحظة حده ونابينها انما الاحكام كما هو مقتضى مراعاة القرب للفظ
ومطابقة القيدين السابقين فينتقض طرده بعلم الله والملائكة والانبياء والائمة والمقلد لعلمهم بالاحكام
الفرعية الناشئة عن الادلة التفصيلية عند المجتهد الا ان يخرج بالاشعار الناشي عن تعليق الحكم
على الموصوف بالصفة لكنه غير معتبر في نفسه سيما في مقام التعريف فاذن فالاوجه (الوجه كذا) هو الاول عليه
امكن اخراج علم المقلد عن الادلة المفيدة للعموم المقتضي للزوم استناد الفقيه على الاكتساب بكل من
الادلة فافاد على الاكتساب ببعض الادلة خاصة لا يسمى فقيها وعلم المقلد ايضا انما هو عن دليل
واحد لا عن الادلة وتعدده بحسب تعدد فتاوى مجتهده (مفتيه كذ) غير قادح بعد ارتكاب العهد
المعرف في الاضافة وعليه اعتمد بعض من عاصرنا واجاب عن قيد التفصيلية للتوضيح مصرحا بان للمقلد
في كل واحد من المسائل ادلة تفصيلية قال فان كل واحد من فتاوى المفتي في كل واقعة دليل تفصيلي
لكل واحد من المسائل فيخرج علم المقلد من اضافة الادلة الى الاحكام مع ارادة العهد ويضعف
بان حمل الجمع المضاف على المعهود خلاف الاصل لا يصار اليه سيما في مقام التعاريف الا بدليل
مفقود ههنا وما جعله ادلة تفصيلية للمقلد عين الاجمالية ولا ينافيها تعدد الموضوع لان
الاجمال في كل من المسائل موقوف على ذلك فجعله محمول الصغرى ثم يؤتى بالكبرى فالدليل في كل
واحد يعبر عن كل مورد بلفظ هذا او مثل ذلك لا يعد عرفا دليلا تفصيليا فانحصر اخراج علم
المقلد بقيد التفصيلية واضعف من ذلك قوله بعد ما نقلنا عنه من ان هذا بناء على عدم الاغماض
عن طريقة القوم فيقال والا فاقول ما ذكره القوم من كون التفصيلية احترازا عن علم المقلد
انما يصح اذا كان ما ذكروه من الدليل الاجمالي للمقلد دليلا لعلمه بالحكم وليس كذلك بل هو دليل
لجواز العمل به ووجوبه مقتنا لو كان الدليل الذي ذكرناه للمجتهد اي هذا ما ادى اليه ظني فهو
ايضا كذلك فلا يحصل به الا حتى ان عما ذكروه ثم قال ويمكن ان يقال ان قيد التفصيلية لاخراج الاجمالية
كما بيناه

كما بيناه آنفا من ان ثبوت الاحكام الشرعية في الجملة من ضروريات الدين فما دل على ثبوت
الاحكام اجمالا من النظر وغيرها مثل عمومات الكتاب والاخبار الدالة على ثبوت التكاليف
اجمالا ادلة لكن اجمالا لا تفصيلا وهذا لا يسمى فقها بل الفقه هو معرفة تلك الاحكام الاجمالية
من الادلة التفصيلية انتهى وفيه ان المقلد بمجرد السماع من المجتهد يعلم قول المجتهد لا الحكم
الشرعي فان العلم بكون قوله حكما شرعيا في حقه علم من المقدمة القائلة بان كلما افتى
به المفتي فهو حكم في حقي فلو لم يعلم هذا لم يعلم ان قول المجتهد هو حكم الله لان المجتهد ليس هو الشارع
ودليله او قياس آخر مرتبه بعد ذلك وهو ان هذا حكم الله في حقي وكلما هو حكم الله في
حقي يجب علي اتباعه وايضا الاحكام الضرورية مع كون فقاهتها ضرورية لا يستدل عليها بالادلة بل هو لغو
في الاثبات لا الثبوت الثابت بالضرورة لا يعقل اثباته وتحصيله بعد حصوله بالدليل ثم وقد
اورد على الحد ايرادان مشهوران الاول ان الفقه اكثره من باب الظن لابتنائه غالبا على الادلة
الظنية كالكتاب لقطعي المتن والسند الظني الدلالة سيما بملاحظة كثرة متشابهاته ومطلقاته
ومجملاته وعموماته وغيرها والسنة الظني والمتن والدلالة سيما بملاحظة ما فيهما من الاختلاف سندا
ومتنا ودلالة لبعد العهد وكثرة الوسايط ووقوع التحريف والسهو والغلط والاشتباه
ايضا اما راجع اليهما او الى العقل فلا يفيد ازيد من الظن وقد ذكروا ايضا جمع بحجيته اما مطلقا او على
تفصيل ياتي انشاء الله ثم فاذن ما معنى علمية الحكم الماخوذة في الحد المنافية لظنية الطريق واجيب
بوجوه اوجهها ان المراد من الاحكام اعم من الظاهرية والواقعية الاولية لان ظن المجتهد بعد انسداد
باب العلم هو حكم الله الظاهري بالنسبة اليه بالبرهان وظنية طريق الحكم لا ينافي قطعية نفس
الحكم بما هو حكم له ولا يلزم منه التصويب كما توهم اقول وتحقيق هذا يقتضي اشارة اجمالية كافية
لمن القى السمع متعينة للطالب المستعد وهو ان العقل بعد قطعه بوجود المنعم الحقيقي المفيض لجميع
نعمه الوجود وثبوت التكليف منه يقطع بوجوب طاعته وامتثال اوامره ونواهيه وهي متوقفة
مسبوقة على تحصيل هذا التكليف علما او ظنا وان كان مقتضى الاصل المستفاد من العقل والنقل
الاول حيث تعارضا مع قطعيهما المجرد عن العوارض الخارجية لما في المظنة من احتمال الخطا
كما ان الصدق من الكذب مكان وطريق العلم في الاصول واضح لاستقلال العقل وكذا في الفروع بالنسبة

الا المتمكنين منه كالمشافهين للمعصوم عم او المقاربين لعصره او امكانه من او جد من نحو الاخبار المحفوفة
بالقرائن القطعية او الاجماع او الضرورة واما بالنسبة الى نحو اهل زماننا فباب العلم في غالب الاحكام
مسدود او تحصيله بالرياضات والاجتهاد في الطاعات الى الله تعم اذ من عدات النفوس لافاضة العلوم
من ماء فيض المفتوح من الله دون غيرى فان الفرق بين الرياضة الشرعية وغيرها مما توقف على العلم
بالحكم والاجماع الظن والعقل لا يكون الا في اندر المسائل على وجه الاجمال ولا اهل الجبيث لا تنفع
في مقام العمل المحتاج الى ضم المشخصات الاخر الظنية وظنية الكتاب السنة وصحة والاقتصار على القطعيات
والرجوع الى مقتضى الاصول الاجماعية فيما عداها يستلزم الخروج عن الدين وكذلك الاقتصار على
الظن الخاص كظاهر الكتاب بدعوى الاجماع على حجية ظاهر الكتاب والاصول مع طرح ما خلافها من
من اخبار الاحاد ممنوعة وكذلك الرجوع في غير القطعيات في جميع ابواب الفقه الى الاحتياط مع
عدم امكانه في بعض المواضع يستلزم الحرج المنفي قطعا في الشريعة فاذن تعين العمل بالظن والا اجتهاد
فالبالغ درجة الاجتهاد ان تمكن منه بالفعل لزمه والا ففي الرجوع الى قول غيره او وجوب الاجتهاد
عليه حيث تمكنه في الوقت وجهان اوجههما الاول ان حصل منه الظن الاقوى مما عنده وغير
البالغ درجته هل يجب عليه تحصيلها ام لا وجهان بل قولان المشهور المنصور الثاني للاجماع
والسيرة القطعية من الامة على عدم تكليف العوام بالاجتهاد ولو وجب عليهم لامروا بالمعروف
وشاع لانه مما يعم البلوى فضلا عن اشتهار القطع في القول وغير ذلك مما دل على جواز التقليد
وكفائية الاجتهاد خلافا لما حكي عن علماء الحلب فالاول لكونه اقرب الى العلم ويدفعه مضافا
الى ما اشرنا اليه لزوم العسر والحرج المنفيين بل اختلال نظم المعاش بل المعاد مع اشتغال الكل والجل
بحيث يحصل المظنة المعتبرة ومع الاقتصار في السعي الى حد لا يوجب الحرج والخلل لا يحصل المظنة
المعتبرة فضلا عن حصول ما هو اقرب الى العلم من الظن الحاصل له بحكم الله من فتوى نحو العلامة
من الفحول المتعينين في الفن فتعين للعامي تقليد المجتهد كما يتعين له العمل بالمظنة ومن هنا يكون
كل منهما قياسا وجدانية الصغرى مبرهنة الكبرى بما تقدم فيقول المجتهد بعد ظنه الحاصل
من استفراغ وسعه حسب طاقته في الوقت هذا ما ادى اليه ظني وكل ما ادى اليه ظني فهو حكم
الله في حقي فهذا حكم الله في حقي وكذلك المقلد يقول هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به المفتي فهو حكم الله في

حقي

في حقي فهذا حكم الله في حقي وهما ايضا ان مع علمية الحكم لا على وجوب الاتباع بل يترتب
قياسا اخر لوجوب اتباع الظن المذكور او فتوى المفتي فيقال هذا حكم الله في حقي وكلما
كان حكم الله في حقي يجب علي اتباعه فهذا يجب علي اتباعه وتعدد الحكم حسب تعدد الاراء والمنافي
لا يوجب التصويب لانه في الحكم الظاهري المظنون موافقته لنفس الامر ولا منع فيه ولا باس بالا
لاشارة الى تحقيق هذه المسألة فنقول حكم الله اما واقعي اولي او واقعي ثانوي والمراد من الاول
الحكم الثابت للشيء في نفسه من حيث صدوره عن مكلف ما معرى عن ملاحظة العوارض الخارجية
الطارية على المكلفين والمراد من الثاني الحكم الثابت للشيء مع ملاحظة بعض العوارض فمع ملاحظة
هذا العارض واقعي وبالنظر الى الاعتبار الاول ثانوي وهذا القسم ينقسم الى اقسام منها ما كان
النبي والامام والرعية فيه سواء كالتيمم والصلوة لعارضة العذر فهذا حكم ثانوي واقعي مع ملاحظة
هذه الخصوصية والحكم الاولي لهم مع قطع النظر عن هذه العارضة الطهارة بالماء والصلوة قائما
ومنها ما يختص بمن عدا النبي كالعمل بالاحكام الواردة مورد التقية فانها ايضا احكام ثانوية واقعية
في هذه المرتبة المخصوصة ومنها ما يختص بالرعية الغير المتمكنين من العلم بالاحكام كالفقهاء
في هذه الاعصار وقد اقمنا البرهان على ان حكم الله في حقهم مظنوناتهم فهذه الثلثة كلها واقعية
بملاحظة هذه الخصوصية ثانوية بملاحظة الاعتبار الاول لكن هذا القسم الثالث اختص
باطلاق حكم الله الظاهري ولا باس به فانه واقعي باعتبار وثانوي باعتبار اخر وحقيقي باعتبار
وظاهري وظني باعتبار اخر وهو المطابقة للحكم بالاعتبار الاول الثابت للشيء في نفسه فوق عن
اعتبار العوارض الخارجية فاذن النزاع بين المصوبة والمخطئة يرجع الى ثبوت الحكم بالاعتبار
الاول وعدمه فالمصوبة ينفونه في المسائل الاجتهادية جاعلين حكم الله فيها تابعا لراي المجتهد
متعددا بتعدد ارائهم من غير ان يكون لله تع فيها حكم معين والمخطئة يثبتونه ويجعلون
لله تع في كل مسئلة حكما واحدا معينا والمصيب واحد ومن اخطا فهو معذور لا اثم عليه بلا خلاف
بين العلماء وهذا هو مختار اصحابنا كما عزاه اليهم في النهاية والشهيد في التمهيد وغيرهما وقد يورد على
مذهب التصويب بلزوم نفي الحسن والقبح من الاشياء في نفسها وان لا يكون لله تع في الواقع حكم
الا بعد وجود مجتهد وخلو اللوح عن الاحكام حتى يحدث مجتهد وتغيرها بتغير رايه واشتماله على

على الاحكام المتضادة في شيء واحد حسب اختلافات الاراء وح يمكن لهم الفقه اما على الاول
فمنع قاعدة التحسين والتقبيح الذاتيين وابتنائه على كون الحسن والقبح في الاشياء بوجوه واعتبارات
كما عليه بعض منا ايضا فيكون صلوة الجمعة في الغيبة مثلا قبيحا بالنظر الى من دعى اجتهاده الى
الحرمة كابن زهرة وحسنا بالنظر الى الموجبين عينا او تخييرا كما ان لطمة اليتيم حسن من المؤدب
وقبيح من الظالم واما على الثاني فبانه نعم عالم بما يؤدي اليه اجتهاد المجتهدين المكلفين بظنونهم قبل
وجودهم وبعده وثبات مجتهد في رايه الخاص لا في زمان وعدوله عنه الى اخر في زمان
فامكن ان يرتسم في اللوح في الازل جميع هذه الاحكام المتعددة حسب اختلاف الاشخاص والازمان
كما هو الحال في النسخ فلا خلو لاحد وث ولا تغير ولا تضاد بل اقول التحقيق ان الحكم الواقعي المعا
الظاهري كما هو صريح المخطئة مما لا يعقل ان اريد من الحكم الواقعي ما هو المصطلح من خطاب الله
المتعلق بافعال المكلفين اذ ما هذا الا تكليف لغافل وتوجيه الخطاب من الحكيم اليه وهو يعلم بالفرق
ولا بناء ذلك كون الحسن والقبح في بعض الاشياء ذاتيين كقبح الظلم وحسن الاحسان على ما هو التحقيق
عند العبد في هذه المسألة النزاعية من القول بالتفصيل بين الاشياء بكونهما في بعضها ذاتيين وفي
بعض اخر بالوجوه والاعتبارات خلافا للمحكي في المواقف عن اوائل المعتزلة فلذ واتهما مطلقا ولبعض
متقدميهم فلصفة فيهما موجبة لاحدهما او لبعض متاخريهم كالجبائي فلصفة في القبيح مقتضية له دون
الحسن بل يكفيه الحسن انتفاء الصفة المقبحة وللجبائي فليسا الذوات الاشياء مطلقا ولا للصفات
فيهما مطلقا بل لوجوه اعتبارية واوصاف اضافية مختلفة بالاعتبار كما في لطمة اليتيم تاديبا او ظلما
ووجه ما ذكرناه من عدم المنافات بين ثبوت الحسن والقبح الذاتيين وبين عدم التكليف بالحسن
والانتهاء عن القبيح ظاهر فان التكليف مشروط بالمعرفة والقدرة وبانتفائهما ينتفي التكليف و
ان كان الشيء حسنا في الواقع لا يقال المراد من الحسن والقبح الذاتيين في موضع نزاع الفريقين عند فريق
الاعتزال القائل بكونهما عقليين ليس الحسن والقبح بمعنى صفة الكمال والنقص كحسن العلم وقبح الجهل و
بمعنى ملايمة الغرض ومنافرته اذ لا نزاع بينهم كما صرحوا في ثبوت هذا المعنى للاشياء وان مدركه
العقل بل النزاع في الحسن بمعنى تعلق المدح والثواب بالفعل عاجلا واجلا والقبح بمعنى تعلق الذم
والعقاب كك وما خلا عنهما خلا عنهما هذا في افعال العباد وان اريد بشمول لافعال الله تع

تركـ

ترك فيه الثواب والعقاب يستلزم الامر والنهي وهذا يستلزم الخطاب الواقع المغاير للخطاب
الظاهري فلزم توجيه الخطاب من الله تعالى الى الغافل على من قال بالحسن والقبح الذاتيين لانا نمنع
الملازمة كيف وتكليف الغافل وتوجيه الخطاب اليه من الحكيم مما هو ضروري البطلان
عندهم بل المراد ان في ذات الفعل وجبلته من حيث هو حسن يقتضي امر الله ومدحه وثوابه على
فعله لكن قد يوجد المانع بالقياس الى بعض المكلفين فيفوت عندهم هذه المنفعة بسبب فيهم كما
يفوت الصلوة عن النائم المستغرق للوقت فان حسن الصلوة المقتضي لترتب الامر لا يفوت
بالنوم بل الحسن الذاتي المقتضي الامر الفعلي موجود فيها حين النوم ايضا ولكن الامر الالهي مفقود
لوجود المانع في المكلف ومحصل التحقيق بناء على عدم التحسين والتقبيح العقليين الذاتيين يرجع
الى ثبوت الحكم بالنسبة الى طبيعة الفعل وطبيعة المكلف مع قطع النظر عن الخصوصيات نعم
قد نزل الروح الامين على النبي صلعم وعين له حكم الشيء مع بعض الموانع على وجه التفصيل كصلوة
العاجز عن القيام واخطار العاجز عن الصيام في شهر رمضان ولم يعلم نزوله عليه بخصوص
الاحكام المختلفة بالنسبة الى الاصناف المختلفة من المجتهدين المنسد لهم باب العلم لكن العقل
بعد ملاحظة المقدمات التي من جملتها الاجماع على اشتراك الغائبين مع الحاضرين في التكاليف
قاطع بوجوب عمل المجتهد بمظنونه انه حكم الحاضرين ورضاء الله به فيحرم صلوة الجمعة على نحو
ابن زهرة ممن ظن الحرمة وليس خصوص هذا الحكم بالنسبة الى خصوص ابن زهرة ثابتا ان لا في
اللوح وان كان في الازل لا يعزب عن علم الله شيئا مطلقا ولا مانع من ثبوت الامر الكلي فيه اعني
لزوم العمل بالمظنة على من كانت عليه ابواب العلوم منسدة نظيره ان السيد الحكيم يرسل الى عبيده
بطوماره حاوية للاوامر والنواهي ويبين لهم انكم واعقابكم الى قيام المكلفون بما في الطومار
فالاعقاب بعد ذهاب الطومار لعارضة او مصلحة وقطعهم بتعلق تكاليفها عليهم وعدم تمكنهم
من العلم بما كان فيها يوجبون العمل بما ادى اليه ظنهم من انه حكم السيد في الطومار بالنسبة اليهم
واختلاف تكاليفهم باختلاف ظنونهم لا يكون بخصوصيتها الواقعة ثابتا عند السيد في لوح احكامه
وان كان عالما بها وبابنائه عملهم على ظنونهم وهم قاطعون بان السيد راض بذلك عنهم فما قاله
المصوبة من ان حكم الله تابع لرأي المجتهد صواب ان ارادوا رضاه نعم في الواقع بعملهم بمقتضى

ظنونهم و تكليفه نعم لهم في هذه المرتبة واقعا بما يؤدي اليه اجتهادهم و نفي خطاب اخر متوجه
اليهم غير مظنونهم لما عرفت مفصلا و خطابنا على قاعدة التحسين و التقبيح الذاتيين ان
ان دوران باختلاف ظنونهم يختلف الاشياء حسنا و قبحا بان يرتفع الحسن الثابت للشيء المقتضي
للمدح و الثواب بالنظر الى مجتهد و يثبت بالنظر الى اخر بحيث يختلف الاحكام الالهية الواقعية
الاولية في كل حاصل ان النزاع راجع الى ثبوت الحكم الذي اقتضاه ذات الفعل مجردا عن اعتبار الخصوصية
و المعارضة و عدمه فالمصوبة ينفونه و المخطئة يثبتونه و هو الاقرب لاصالة عدم التعدد و اجماعه
الامامية فوق حد الاستفاضة و شيوع تخطئة السلف بعضهم بعضا من غير نكير و احتمال
ان يكون مرادهم خطاهم في اجتهادهم للتقصير او لعدم بلوغهم درجة سفسطة مكابرة
محضة عند المتتبع في احوالهم و الايات و الاخبار المتظافرة على ثبوت حكم معين لكل شيء في نفس
الامر قد قال الله تعالى و من لم يحكم بما انزل الله الاية و كذلك الايات الثلث و ما فرطنا في الكتاب من
شيء و لا رطب و لا يابس الا في كتاب مبين و النبوي المقبول عند الامة اذا اجتهد الحاكم فاصاب
فله اجران و ان اخطا فله اجر واحد و الاخبار المتكاثرة بل المتواترة في حكاية الدالة على ان الله
تعالى في كل واقعة حكما حتى ارش الخدش و قول امير المؤمنين عم في كتاب نهج البلاغة في
ذم اختلاف العلماء في الفتيا قال عم ترد على احدهم القضية في حكم من الاحكام فيحكم برايه ثم
ترد تلك القضية بعينها الى غيره فيحكم فيها بخلاف قوله ثم يجتمع القضاة بذلك عند الامام
الذي استقضاهم فيصوب اراءهم جميعا و الههم واحد و نبيهم واحد و كتابهم واحد افامرهم الله تعالى
بالاختلاف فاطاعوه ام نهاهم عنه فعصوه ام انزل الله سبحانه دينا ناقصا فاستعان بهم على اتمامه
ام كانوا شركاء له فلهم ان يقولوا و عليه ان يرضى ام انزل الله دينا تاما فقصر الرسول عن
تبليغه و ادائه و الله سبحانه يقول ما فرطنا في الكتاب من شيء و فيه تبيان كل شيء الى اخره و هو كما
ترى صريح في ان لكل شيء من الله تعالى حكما واحدا معينا انزل به الكتاب و بلغه النبي صلعم من غير نقص
و ما فيه من المنع عن التعدد و الحكم مستند على مورده الغالب فيه لنشأ التعدد من العمل بالاجتهاد
و الذي لا من الكتاب و السنة المتداولة في زماننا و عليه يبتني ذلك كلام الشيخ في العدة حيث قال
و نقل خلاف المصوبة و المخطئة و الذي اذهب اليه الصواب و هو مذهب جميع شيوخنا المتكلمين
المتقدمين